

Distr.: General  
13 September 2002  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/816).  
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من أيسلندا، المقدم عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).  
وأكون ممتناً لو أمكنكم تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أتشرف بأن أرفق طيه تقريراً تكميلياً موجّه من أيسلندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) فرستين إنغولفسون

السفير

الممثل الدائم

## الضمانة

تقرير أيسلندا الثاني إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون الدولي من أجل مكافحة المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين الناشئة عن الأعمال الإرهابية

٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢

## مقدمة

منذ أن قدمت أيسلندا تقريرها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ صدّقت على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتم تعديل القانون الجنائي في أيسلندا بناء على ذلك (التعديل) بهدف الوفاء بالتزامات أيسلندا بموجب هاتين الاتفاقيتين. والمهدف من هذا التعديل هو أيضا إدماج جزء من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في القانون الجنائي.

ودخل التعديل، القانون رقم ٩٩/٢٠٠٢، حيّز التنفيذ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وسيلغي هذا التعديل إلى حد كبير الإعلان الحكومي الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان هذا الإعلان يعتبر أداة مؤقتة إلى أن يتم تعديل القانون الجنائي. ويجري حاليا النظر في تعديل الإعلان الحكومي.

## الخطوط العامة للتعديل

## ١ - الاختصاص الجنائي في أيسلندا

(أ) تنص المادة ٦ (١٣) أن القانون الجنائي في أيسلندا ينطبق على الأفعال التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بصرف النظر عن مكان ارتكاب تلك الأفعال.

(ب) وتتضمن المادة ٦ (١٤) أحكاما مماثلة تتعلق بالأعمال التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## ٢ - الإرهاب

تنص المادة ١٠٠ (ج) على أن الإرهاب جريمة يعرّض مرتكبوها إلى السجن فترة أقصاها مدى الحياة. وحتى تنطبق أحكام المادة ١٠٠ (أ) على الأعمال الإرهابية، يجب أن تتوفر فيها معايير أو شروط عديدة. ويجب أن يكون هدفها (أهدافها) تحقيق ما يلي على الأقل:

- (أ) إحداث موجة من الخوف الكبير في أوساط الجمهور؛
- (ب) السلطات في آيسلندا، أو السلطات الأجنبية أو المنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات أو أن تظل مستسلمة؛
- (ج) إضعاف المؤسسات الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لأي دولة أو منظمة دولية أو إلحاق ضرر بها.
- ويجب أن تشمل هذه الأعمال الجرائم التالية التي يسلط على مرتكبوها عقوبة وفقا للقانون الجنائي في آيسلندا:
- (أ) القتل الخطأ؛
- (ب) الاعتداء؛
- (ج) الحرمان من الحريات؛
- (د) تهديد سلامة حركة المرور، والتسبب في فوضى في مجال النقل العمومي أو إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات، مما يشكل خطرا على الحياة البشرية ويلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات؛
- (هـ) اختطاف الطائرات أو تهديد الناس في المطارات الدولية؛
- (و) الحريق العمد، أو التسبب في انفجارات، أو تداول الغازات الخطيرة، أو التسبب في الفيضانات، أو إغراق سفن، أو حوادث القطارات أو تعطيلها أو السيارات أو الطائرات، أو نقص عام في مياه الشرب أو تلويث مصادر المياه أو أنابيب المياه أو مواد سامة في البضائع أو الأشياء المخصصة للاستخدام العام أو وضع مواد خطيرة فيها.
- ومن الشروط الأخرى أن تنطوي هذه الأعمال الإرهابية، بالنظر إلى طبيعتها والظروف المحيطة بارتكابها ومكان وزمان ارتكابها، يجب أن تنطوي على إمكانية ضرر كبير بأي دولة أو منظمة دولية.
- وتنص هذه المادة أيضا على تسليط العقوبة نفسها على من يهدد بارتكاب هذه الأعمال الإرهابية.

### ٣ - تمويل الأعمال الإرهابية

تنص المادة ١٠١ (ب) على تمويل الأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية. وتنص المادة على أن تقديم الدعم، المباشر وغير المباشر، عن طريق تقديم الأموال أو غير ذلك من الوسائل المالية إلى أي شخص، أو جمعية أو جماعة من الناس تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية على النحو المبين في المادة ١٠١ (أ)، يعد نشاطا إرهابيا. وعلاوة على ذلك، فإن توفير أو جمع الأموال لصالح أي شخص أو جمعية أو جماعة من الأشخاص وإتاحة الأموال

لهم بأي طريقة أخرى عمل غير قانوني. والعقوبة القصوى التي يسلط على مرتكبي هذه الأعمال هي السجن مدة عشر سنوات.

#### ٤ - دعم الجماعات الإرهابية

تنص المادة ١٠٠ (ج) على معاقبة أي شخص يساعد، سواء بالكلام أو بالعمل أو عن طريق التحريض أو الحث على ارتكاب أعمال إجرامية وبأي طريقة أخرى لدعم ارتكاب أعمال إجرامية على النحو المبين في المادتين ١٠٠ (أ) و ١٠٠ (ب) أو عن طريق الإغراب عن تأييد سياسة أي جمعية أو جماعة ارتكبت مثل هذه الجرائم على النحو المبين في المادتين ١٠٠ (أ) و ١٠٠ (ب) والتي يفهم من أنشطتها أنها ارتكبت مثل هذه الجرائم. والعقوبة القصوى على مثل هذه الجرائم هي عشر سنوات في السجن.

بالإشارة إلى الفقرات الفرعية كما هي مبينة في رسالة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الممثل الدائم لأيسلندا:

#### الفقرة الفرعية ١ (أ)

يمنح القانون رقم ١٩٦٩/٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن حكومة أيسلندا الإذن أو السلطة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق إصدار إعلانات حكومية عندما ترى الحكومة ذلك ضروريا بهدف جعل أحكام القرارات ملزمة داخل إقليم وقضاء أيسلندا. وصدر هذا القانون بهدف تيسير وفاء أيسلندا بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة.

وينص هذا القانون على معاقبة كل من يزدرى بأحكام هذه الإعلانات الحكومية أو يتصرف بما يتناقض وأحكامها. والعقوبة القصوى هي السجن مدة سنتين. وطبقت حكومة أيسلندا هذا القانون رقم ١٩٦٩/٥ مرات عديدة غير أنه لم يعاقب أي شخص بموجب هذا القانون حتى الآن.

وكان الهدف من الإعلان الحكومي رقم ٢٠٠١/٨٦٧ اتخاذ تدبير مؤقت كما هو مبين أعلاه. ويحظر هذا الإعلان على مواطني أيسلندا، والكيانات الأيسلندية، والأجانب المقيمين في أيسلندا والكيانات الأجنبية التي تقوم بأنشطة في أيسلندا يحظر عليها جمع الأموال أو أي وسائل مالية أخرى لصالح الأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية من قبيل الأنشطة التي يحظرها القانون الجنائي الأيسلندي الحالي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا الإعلان صدر قبل تعديل القانون الجنائي في أيسلندا.

ويحظر أيضا الإعلان على هؤلاء الأشخاص والكيانات المذكورين أعلاه أن يصبحوا جهات تودع لديها الإرهابيون أموالهم أو تقدم لهم أي نوع من المشورة المالية. ويحظر أيضا على الجهات الودعة أن تسلّم الإرهابيين أية أموال أو إمكانيات مالية أخرى.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للإعلان الحكومي فإن الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المرخص لهم بتقديم خدمات مالية للجمهور ملزمون بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة التي يمكن أن تكون مرتبطة بأنشطة إرهابية إلى المفوض الوطني لشرطة أيسلندا.

وينص الإعلان العام رقم ٨٦٧/٢٠٠١ على أن الأشخاص القانونيين المرخص لهم بتقديم الخدمات المالية للجمهور ملتزمون بقانون الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي يمكن أن تكون مرتبطة بالإرهابيين. ووفقا للقانون الأيسلندي فإن الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص القانونيين هم الذين يستطيعون فقط تنفيذ العمليات النقدية أو العمليات المالية الأخرى للجمهور. والعمليات المالية في هذا الصدد تنطبق على مجموعة كبيرة من الأنشطة ليس فقط على الخدمات المصرفية التقليدية.

#### الفقرة الفرعية ١ (ب)

كما ذكر أعلاه، فقد صدقت أيسلندا على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب كما تم تعديل القانون الجنائي في أيسلندا بناء على ذلك.

#### الفقرة الفرعية ١ (ج)

تنص أحكام القانون بشأن الإجراءات العامة رقم ١٩٩١/١٩ على أن من واجب الشرطة الاستيلاء على أي شيء يمكن اكتسابه أو الحصول عليه من خلال الأنشطة الجنائية. لذلك فإن من واجب الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تجميد أموال الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية نظرا لأن تمويل هذه الأنشطة يعتبر عملا جنائيا بموجب المادة ١٠٠ (ب) كما هو مبين بتفصيل أكثر أعلاه.

#### الفقرة الفرعية ١ (د)

واستنادا إلى أحكام القانون بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال رقم ١٩٩٣/٨٠ يتعين على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المأذون لهم بتقديم الخدمات المالية للجمهور إبلاغ المفوض الوطني لشرطة أيسلندا بجميع العمليات المالية المشبوهة. ويقوم المفوض الوطني بالتحقيق في جميع هذه العمليات المالية يتخذ الإجراءات المناسبة في حالة الشك في وجود نشاط جنائي.

ويكرر الإعلان العام رقم ٨٦٧/٢٠٠١ تأكيد دور الأشخاص المأذون لهم بتقديم الخدمات المالية فيما يتعلق بإمكانية تمويل الإرهاب.

#### الفقرة الفرعية ٢ (أ)

ينطبق نطاق المادة ١٠٠ (ج) من القانون الجنائي في أيسلندا على تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية في أيسلندا.

تنطبق أحكام المادتين ١٠٠ (ب) و ١٠٠ (ج) من القانون الجنائي في آيسلندا على هذه الأنشطة جميعها.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ب)

المفوض الوطني لشرطة آيسلندا هو الشرطة المركزية لحفظ النظام في آيسلندا. وهو أعلى سلطة لمراقبة المخدرات وتتبع مصادر التمويل. وفضلا عن ذلك يقوم بدور مركزي جهة الاتصال مع سلطات الشرطة في الدول الأخرى منظمات الشرطة الدولية. ويتعاون المفوض الوطني عند الضرورة مع هيئة المهجرة في آيسلندا.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ج) و (د)

انظر تعديل القانون الجنائي في آيسلندا المبين أعلاه.

#### الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

تنص المادتين ١٠٠ (ب) و ١٠٠ (ج) من القانون الجنائي في آيسلندا على أن الأعمال الإرهابية الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) جرى إيماء في آيسلندا. وآيسلندا لها الاختصاص الجنائي للنظر في الجرائم المشار إليها في السؤال الثالث في الفقرة الفرعية كما هو مبين في المواد ٦ و ١٣ و ١٤ من القانون الجنائي في آيسلندا كما تم توضيح ذلك.

#### الفقرة الفرعية ٢ (و)

لم تتلق سلطات الشرطة في آيسلندا حتى الآن أي طلبات تتعلق بالحصول على المساعدة القضائية فيما يتعلق بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية. ووفقا لقواعد العمل الداخلية للمفوض الوطني فإن مثل هذه الطلبات تحظى بالأولوية القصوى لدى الشرطة في آيسلندا.

#### الفقرة الفرعية ٣ (أ) و (ب)

كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالفعل، فإن المفوض الوطني لشرطة آيسلندا هو سلطة الشرطة الأعلى في آيسلندا وهو جهة الاتصال مع سلطات الشرطة الأجنبية. وقام باتصالات مع سلطات الشرطة الوطنية الأجنبية فيما يتعلق بالأعمال المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). بيد أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاقات رسمية أو سن قوانين لهذه الأغراض.

#### الفقرة الفرعية ٣ (ج)

لم تبرم آيسلندا أي اتفاقات ثنائية بهدف منع وقمع الهجمات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال. ولم تتلق أي طلبات تتعلق بإبرام مثل هذه الاتفاقات من أي دولة أخرى.

وأيسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

#### الفقرة الفرعية ٣ (د)

نشير إلى التقرير المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بالرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من البعثة الدائمة لأيسلندا. قد أصبحت أيسلندا الآن طرفاً في جميع الاتفاقيات المذكورة في التقرير.

#### الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

هذا السؤال لا ينطبق على أيسلندا نظراً لأنها لم تبرم أي اتفاقات ثنائية بشأن هذه المسألة.

#### الفقرة الفرعية ٣ (و)

ليس هناك أي قانون أو آليات خاصة قيد النفاذ في هذا الصدد. وتستند السلطات في أيسلندا اتخاذ قراراتها على معلومات الاستخبارات التي تجمعها من سلطات الهجرة المركزية الأجنبية.

وستصبح أيسلندا عضواً في الاتفاقية الأوروبية في عام ٢٠٠٣.

#### الفقرة الفرعية ٣ (ز)

ولا تزال سياسة أيسلندا دون تغيير في هذا الصدد، وهي تعكس أيضاً ممارسة أيسلندا فيما يتعلق ببقية الدول.

#### الفقرة ٤

وبطبيعة الحال تدرك سلطات الشرطة في أيسلندا هذه الظروف وقد تم التحقيق في الحالات المشتبه فيها غير أن هذه السلطات لم تثبت.

#### مسائل أخرى

سيتم تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالهيكل التنظيمي للآلية الإدارية الذي طلبته في أقرب وقت ممكن.